26 / 43

2026 يناير 22

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول صدور القانون رقم 51.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول بالجريدة الرسمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فكما هو معلوم لديكم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 غشت 2026 القانون رقم 51.26 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، والذي نصت المادة 199 منه على دخوله حيز التنفيذ بعد تسعين يوما (90) من تاريخ نشره، أي بتاريخ 09 نونبر 2026، كما نصت نفس المادة على إلغاء القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة ما عدا المادة 28 منه والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه إلى حين تعويضها ما لم تتعارض مع مقتضيات القانون الجديد، فضلا عن إلغاء القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

ويأتي إصدار هذا القانون في سياق تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لعمل المهن المساعدة للقضاء، بما فيها مهنة العدول، وذلك بما يُسهم في تطوير هذه المهنة والارتقاء بها، وضمان انخراطها في الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا، ولاسيما ورش التحول الرقمي، ورقمنة الإجراءات والخدمات القضائية، وذلك سعياً لتعزيز جودة الخدمات التوثيقية، واستقرار المعاملات، وحماية الأمن التعاقدي للمواطنين، وحفظ أنسابهم وممتلكاتهم.

ولهذه الغاية تضمن القانون الجديد مستجدات مهمة استهدفت تحقيق النجاعة في إنجاز الوثيقة العدلية من خلال تقليص أجل الخطاب عليها وتحديده في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلى القاضي المكلف بالتوثيق، وكذا تعزيز الشفافية عبر التنصيص على آلية التظلم من رفض الخطاب على الوثيقة العدلية أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين.

وفي إطار تبسيط إجراءات إعداد الوثيقة العدلية، اعتمد القانون نظام حفظ نظائر العقود والشهادات بكتابة الضبط كبديل لنظام تضمينها بسجلات التضمين، وكذا نظام حفظ الأصول والنظائر من طرف العدول تحت مسؤوليتهم.

كما أنه أحدث سجل البيانات عوضا عن مذكرة الحفظ، غير أنه علق العمل بهذا السجل مع الاستمرار في التلقي بمذكرة الحفظ، إلى حين صدور نص تنظيمي، ولذلك نص في المادة 199 منه على أنه تظل سارية المفعول مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المنسوخ إلى حين صدور هذا النص التنظيمي.

وفيما يخص إجراءات استخراج نسخ العقود والشهادات، ميز بين إجراءات استخراج النسخ من سجلات التضمين والنظائر المحفوظة بكتابة الضبط قبل دخوله حيز التنفيذ، وبين إجراءات استخراجها من أصول العقود والشهادات والنظائر المحفوظة لدى العدول بعد ذلك، مؤكداً على أنه يُمنع على العدول نقل السجلات والنظائر المحفوظة بكتابة الضبط إلى خارج مقر المحكمة من أجل القيام بهذه المهمة.

ومن أجل ملاءمة الخطاب على الوثيقة العدلية مع متطلبات رقمنتها، حدد المقصود بالخطاب عليها بأنه وضع القاضي المكلف بالتوثيق توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه عليها، مع الإشارة إلى تاريخه بالتقويمين الهجري والميلادي.

وعلاقة بمهام القضاة المكلفين بالتوثيق، ودورهم في ضمان حسن تنزيل القانون الجديد، وحسن أداء السيدات والسادة العدول لمهامهم، يضطلع هؤلاء القضاة بعدد من المهام ذات الصلة بمجال التوثيق العدلي وفق التفصيل الآتي:

أولاً: على مستوى مزاولة مهنة العدول:

نص القانون الجديد على عدد من المهام التي يتولاها القضاة المكلفون بالتوثيق، والمرتبطة بضبط ممارسة مهنة العدول، وضمان حسن سيرها، وذلك على النحو التالي:

- يُمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلاً ورقياً أو إلكترونياً، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تُضمن فيه أسماء العدول وبياناتهم المهنية (الفقرة الأولى من المادة 17)؛
- يُشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ شروع العدل في ممارسة مهامه (الفقرة الثالثة من المادة 17)؛
- يُفتح ملف خاص بكل عدل لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه (المادة 18).
- يَتأكد القاضي المكلف بالتوثيق من قيام العدل بتصفية أشغاله قبل تسليمه قرار الانتقال، ويُحيل الملف الخاص بالعدل المنتقل إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه (الفقرتان الرابعة والسادسة من المادة 20)؛
- يتلقى القضاة المكلفون بالتوثيق المختصين نسخة من التقرير التركيبي الإحصائي، الذي يُعده رئيس المجلس الجهوي للعدول، بشأن نشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف (المادة 41)؛

- يطلع القاضي المكلف بالتوثيق على قوائم البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 43، ويؤشر عليها، قبل توجيهها من طرف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

ثانياً على مستوى إجراءات تلقي وتحرير بعض العقود والشهادات:

- يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب الأطراف أو أحدهم، تكليف عدل باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص، للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إلى الأطراف جميعهم، وذلك في حالة وفاة أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة، وفي سجل البيانات (المادة 64)؛
- للقاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب يُقدم إليه من صاحب المصلحة، تكليف عدلين للتعريف بالعدل المعني، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك في حالة وفاة العدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية، وأثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ، مع إدراج موجز نص الشهادة في سجل البيانات لأحدهما، وتحرير رسم بذلك (الفقرة الأولى من المادة 65).

ثالثاً: على مستوى الخطاب على العقود والشهادات:

- يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على أصول ونظائر العقود أو الشهادات، بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويتم الخطاب بوضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخه بالتقويمين الهجري والميلادي (الفقرة الأولى من كل من المادتين 77 و78)؛

- في حالة رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضَمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة لرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه (الفقرة الثانية من المادة 77).

رابعاً: على مستوى حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ:

- يَحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه، ويتم تجميع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقمي وورقي يحفظ بكتابة الضبط، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين (الفقرتان الأولى والثانية المادة 79)؛
- يختم القاضي المكلف بالتوثيق سجل البيانات الذي يجب على العدل تقديمه إليه بعد ملئه (المادة 80)؛
- يُمنع على العدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها، أو تسليمه نسخا منها، إلا بمقتضى إذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق، ويجب عليه قبل تسليم أصل الوثيقة، أن يعد نظيرا له في شكل صورة من الأصل يذيلها بتوقيعه وخاتمه، ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق للتوقيع عليها والإشهاد بمطابقتها للأصل (المادة 81)؛
- يُصدر القاضي المكلف بالتوثيق المختص أمرا بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، للقيام بمعاينة وجرد وتصنيف جميع الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المتوفى أو المعزول أو المعفى أو المنتقل أو المتوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 23 من هذا القانون، وذلك بحضور العدل المعني إن وجد، وكاتب الضبط الذي يعينه القاضي المذكور، مع إعداد كشف بيان بذلك، يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدول (الفقرة الأولى من المادة 82)؛
- يقدم كاتب الضبط، في الحالة المذكورة، سجل البيانات الخاص بالعدل المعني، إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وإرجاعه (الفقرة الثانية من المادة 82)؛

- تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة للعدل المتوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة بعد استئناف مزاولة مهامه طبقا لنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 82)؛
- يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة أو نظيرها المخاطب عليهما استخراج نسخ منه، تحت مسؤوليته، بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته، وإذا تعلق الأمر بأشخاص غير أولئك، فلا يجوز له استخراج نسخ العقود والشهادات إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص (المادة 84)؛
- يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليهما، في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا الأصل أو النظير أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فورا القاضي المكلف بالتوثيق المختص. وفي هذه الحالة، يصدر هذا الأخير، بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف، إذنا للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة، أو لعدلين آخرين في حالة وفاة أحد العدلين المتلقيين أو هما معا أو فقدا صفتهما لأي سبب من الأسباب، بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى كتابة الضبط، ويخاطب عليه بعد تحريره (المادة 86)؛
- تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من طرف عدلين يعينهما القاضي المكلف بالتوثيق من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم، شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطبا عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق. وإذا تعلق الأمر بطلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم، فإن استخراج النسخة يكون بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المختص (الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 87)؛

- في حالة تعذر استخراج الشهادة من سجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ، وكان العدلان لا يزالان منتصبين بمكان الإشهاد أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك. أما إذا زالت عنهما الصفة أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف (المادة 88).

خامساً: على مستوى المشاركة:

- يُمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة، ويحيل هذا الأخير نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص (الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 94)؛
- عملية تصفية المشاركة تتم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص (الفقرة الثانية من المادة 99).

سادساً: على مستوى المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب:

- يخضع العدول في ممارسة مهامهم لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه (المادة 101)؛
- يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل، ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون، ويؤشر على السجلات بعد مراجعتها مع بيان تاريخ إجراء المراجعة (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 102)؛
- يُنجز القاضي المكلف بالتوثيق تقريرا بشأن كل المخالفات المهنية التي وقف عليها أو أخبر بها أثناء عمليات المراقبة، ويحيله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل (الفقرة الأخير من المادة 102)؛

- يَتلقى القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من تقرير عمليات المراقبة المنجز من رئيس المجلس الجهوي للعدول (المادة 103)؛
- تُشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل القاضي المكلف بالتوثيق المختص بإيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول ولإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة (المادة 106).

واعتبارا لما يكتسيه هذا النص القانوني الجديد من أهمية بالغة في ضمان جودة الخدمات التوثيقية وتعزيز الأمن التعاقدي، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على كافة السيدات والسادة القضاة المكلفين بالتوثيق بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والحرص على حسن تنزيل مقتضياته، مع تنظيم لقاءات وموائد مستديرة معهم للتعريف بمستجدات القانون الجديد ومناقشتها، وموافاة قطب القضاء المتخصص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتقارير تتضمن ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لضمان التفعيل الأمثل لمقتضياته، وما ترصدونه من إشكاليات أو صعوبات أثناء التطبيق، والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب